



## قرار وزاري رقم 823 لعام 2003

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة  
بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/81/64 د تاريخ 12/11/2003 المنصوص عنها في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي:

مادة 1- إخضاع ركن الانترنت لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت  
رقم /191/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام  
المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- استخدام مصطلح ركن الانترنت بدلاً من عبارة (مقهى الانترنت).

2- حصر استعمال هذا الركن للانترنت فقط لكي لا يخرج عن هدفه الأساسي .

3- منع بيع وتقديم كافة المشروبات الساخنة والباردة والمثلجات والمأكولات والحلويات في هذا الركن .

4- منع التدخين بأنيواعه ضمن الركن .

5- منع استخدام أي وسيلة ترفيهية أخرى .

6- منع بيع وشراء وتجميع وصيانة أجهزة الحاسب وتوابعه ضمن هذا الركن .

7- منع تداول أجهزة عرض الفيديو وأجهزة (V.C.D) وأجهزة العرض السينمائية واستخدام ألعاب الآتاري .

8-أخذ الموافقات المسبقة من الجمعية السورية للمعلوماتية-وزارة الثقافة -وزارة الداخلية.

9- تلغى كافة التعليمات والقرارات السابقة الناظمة للمقهى الانترنت الصادرة عن مجالس المدن والبلدان والبلديات .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات ركن الانترنت القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من  
تاريخ نفاده .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه